

# أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية

أ. د. عبد الإله محمد النوايسة

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات

د. محمود فياض

أستاذ القانون المدني المشارك

كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات

د. شادي عدنان الشديفات

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات

## المخلص

يتناول هذا البحث موضوع المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي، فقد أخذ المشرع الإماراتي بنظام المراقبة الإلكترونية، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، حيث تعتبر الرقابة الإلكترونية أداة جديدة في نظام العدالة القضائية، ورغبة من المشرع للاستفادة من التطور التكنولوجي في الحد من العيوب الناتجة عن حبس المتهمين احتياطياً وتفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فأصبح بالإمكان وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً، ووضع المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من تنفيذ العقوبة في المنشأة العقابية إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين، ويعد هذا القانون خطوة رائدة لتفادي عيوب الحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وقد قمنا بدراسة النصوص المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي وتحليلها، وتم التوصل إلى عدد من النتائج أهمها: أن التشريع الإماراتي من التشريعات القلائل التي أجازت الوضع في المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، حيث استثنى المشرع الإماراتي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم التي يكون فيها الإبعاد القضائي وجوبياً من تطبيق المراقبة الإلكترونية على المتهمين بارتكابها، وتطلب المشرع الإماراتي توافر عدة مواصفات في وسيلة المراقبة الإلكترونية تؤدي إلى تلافي الانتقادات والمشاكل التي تنتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في المراقبة، ولم يضع المشرع الإماراتي

حداً أقصى لمدة وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية، كما نص المشرع الإماراتي على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية، وتخصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة التي يحكم بها على المتهم.

**كلمات دالة:** المراقبة الإلكترونية، الحبس الاحتياطي، المتهم، أجهزة المراقبة، العدالة القضائية.

## المقدمة

### أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته دراسته

#### التعريف بموضوع البحث

رغبة من المشرع الإماراتي في استثمار التطور التكنولوجي وتجارب الدول المتقدمة في الحد من العيوب الناتجة عن حبس المتهمين احتياطياً، وتفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تم إدخال نظام المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، فأصبح بالإمكان وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً، ووضع المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من تنفيذ العقوبة في المنشأة العقابية، إذا كان الحكم الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992<sup>(1)</sup>، حيث أضاف المشرع الإماراتي باباً ثالثاً في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان: (الإجراءات الجزائية الخاصة) ضمنه ثلاثة فصول، خصص الفصل الثالث لأحكام المراقبة الإلكترونية، وذلك في المواد من (355-385) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

وتضمن قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية، الذي صدر استناداً لنص المادة (356) من قانون الإجراءات الجزائية، الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وضوابط وآليات تنفيذها في

(1) تشير التقارير الخاصة بنظام استخدام المراقبة الإلكترونية إلى أن فكرة هذا النظام استوحاها القاضي جاك لوف Jack Love في ولاية نيو مكسيكو الأمريكية من الرسوم المتحركة (Spiderman) وذلك عام 1979، فقد كان يطالع صفحة التسلية في إحدى الصحف المحلية وكان مكتوباً عن إحدى حلقات المسلسل الكرتوني (Spiderman) أن البطل الشرير استطاع تعقب ومتابعة (Spiderman) من خلال إسوارة موضوعة على معصمه، وقام بإقناع شركة إلكترونية بتطوير جهاز مراقبة مناسب، وبالفعل تم إنتاج هذا الجهاز عام 1983، وقام القاضي جاك لوف Jack Love بإخضاع ثلاثة محكوم عليهم مفرج عنهم شرطياً للمراقبة لمدة 30 يوماً.

B. Matt and G-S. Russell, Electronic Monitoring in the Criminal Justice System, Australian Institute of Criminology, 2013, p.11. Also see: <https://rgable.files.wordpress.com/2012/02/j-offender-rehabilitation-pdf.pdf>

(2) أقرت وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2013 مشروع قانون السوار الإلكتروني ضمن برنامج الحكومة الذكية وسمي «سوار حمايتي»، حيث يرتديه الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 4-16 سنة للحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وتمكين أولياء أمورهم من متابعتهم وطلب المساعدة إن احتاجوا إليها. انظر: رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 63، سنة 2015، ص 10.

جميع مراحلها، والجهات المختصة بتنفيذها. وما يهمننا في هذه الدراسة بيان أحكام المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي، التي تناولها المشرع الإماراتي في المواد من (361-368) من قانون الإجراءات الجزائية.

### أهمية الموضوع

تتجلى أهمية بحث موضوع المراقبة الإلكترونية كبديل عن حبس المتهم احتياطياً في التشريع الإماراتي في أن نظام المراقبة الإلكترونية من المواضيع المستحدثة في التشريع الإماراتي لم يكن له وجود تشريعي قبل عام 2018، وهو بذلك بحاجة إلى دراسات فقهية تبين أحكامه من خلالها نعرف ما له وما عليه، ونصل إلى نتائج وتوصيات يستفيد منها المشرع عند تعديله أحكام هذا النظام، لاسيما أن القانون الإماراتي من التشريعات القلائل التي أجازت الوضع في المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، حيث إن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية تقصره على نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وكوسيلة مراقبة في حالات الإفراج المبكر؛ لذلك نجد وفرة في الدراسات والبحوث حول نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وندرة في الدراسات والبحوث حول نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

### ثانياً- حدود ومشكلة الدراسة

#### حدود الدراسة

ستقتصر هذه الدراسة على بحث أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي، ولن نتعرض لأحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

#### مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة مدى فعالية نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي؟ وهل تنظيم المشرع الإماراتي لأحكام نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي يمنح هذا النظام هذه الفعالية؟

### ثالثاً- تساؤلات الدراسة

تثير الدراسة عدة تساؤلات سنجيب عنها خلال الدراسة وهي:

- ما المقصود بالمراقبة الإلكترونية؟ وما هي الوسائل المستخدمة فيها؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في هذه الوسائل؟
- ما هي شروط المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي؟
- هل وضع المشرع الإماراتي حداً أقصى لمدة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي؟
- ما هي الجرائم التي استثنائها المشرع الإماراتي من نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي؟
- ما هي الالتزامات التي يجب على المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية التقيد بها؟ وما هو أثر مخالفته لهذه الالتزامات؟
- هل يجوز إلغاء المراقبة الإلكترونية؟
- متى تنتهي المراقبة الإلكترونية؟ هل يتم خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي سيحكم بها؟

## رابعاً- منهجية الدراسة وخطتها

### منهجية الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، ومن خلاله سنقوم بدراسة النصوص القانونية النازمة لأحكام المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي وتحليلها؛ للوقوف على أحكامها بشكل معمق، ولمعرفة مدى مسيرتها للمبادئ المستقرة في مجال الإجراءات الجزائية، وللوقوف على ما شابها من نقص حتى نصل إلى نتائج وتوصيات.

### خطة الدراسة

سنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي
- المبحث الثاني: شروط المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي
- المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

## المبحث الأول

### ماهية المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

المراقبة الإلكترونية نظام مستحدث في التشريع الإماراتي، ويقتضي ذلك التعريف بها، وبيان طبيعتها القانونية وما هي المزايا التي تحققها وعيوبها، وما هي الوسائل المستخدمة في تطبيقها والشروط الواجب توافرها في هذه الوسائل. كل هذه العناصر سنبينها في هذا المبحث وسنقسمه إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

المطلب الثالث: وسائل المراقبة الإلكترونية

## المطلب الأول

### مفهوم المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

يقتضي بحث مفهوم المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي تعريف المراقبة الإلكترونية، وبيان طبيعتها القانونية، ومن خلال هذا المطلب نبين تعريف المراقبة الإلكترونية، وهو ما سيوضح لنا خصائصها القانونية، والتي من خلالها سنتمكن من التعرف على الطبيعة القانونية لإجراء وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن حبس احتياطياً.

عرّف المشرع الإماراتي إجراء المراقبة الإلكترونية في المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأنها: «إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة. ويراعى في تحديد الفترات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو حرفي، أو متابعته التعليم، أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال».

لقد جاء هذا التعريف التشريعي للمراقبة الإلكترونية ضمن الأحكام العامة للمراقبة

الإلكترونية، وهو بذلك تعريف عام للمراقبة الإلكترونية في شقيها: المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، والمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية<sup>(3)</sup>، ومن خلال التدقيق في هذا التعريف نرى أنه تعريف دقيق اشتمل على جميع الأحكام العامة لإجراء المراقبة الإلكترونية، فقد وضع المشرع من خلاله الإطار العام لإجراء المراقبة من حيث طبيعته والجهة المختصة باتخاذها ووسيلة تنفيذه.

ومن خلال هذا التعريف التشريعي للمراقبة الإلكترونية يتضح لنا ما يأتي:

1. إن التعريف الوارد في المادة (355) شمل شقي المراقبة الإلكترونية، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي والمراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية - ولكن ما يهمننا في هذه الدراسة استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي.

2. إن المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد للحرية ينبغي على الخاضع له التواجد في المكان والزمان الذين تحددهما النيابة العامة، أي أن المراقبة الإلكترونية يتم تحديدها بنطاقين جغرافيين وزمانيين<sup>(4)</sup>، وهو بذلك يختلف عن الحبس الاحتياطي الذي يعتبر من الإجراءات السالبة للحرية، يتم بمقتضاه إيداع المحبوس احتياطياً في إحدى المنشآت العقابية المختصة لذلك<sup>(5)</sup>.

(3) تعد المراقبة الإلكترونية البديل الوحيد للحبس الاحتياطي، وهي كذلك بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بالإضافة إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة (المواد من 83-86 من قانون العقوبات الاتحادي)، وكذلك نظام الخدمة الاجتماعية الذي أخذ به المشرع الإماراتي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 كبديل لعقوبة الحبس في الجرح الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة (المادتان 120 و120 مكرراً والمادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي).

(4) عرّفت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية نطاق المراقبة بأنه: «المنطقة الجغرافية أو الأوقات الزمنية التي يعينها الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال والتي لا يجوز للخاضع مخالفتها».

(5) لم يعرف المشرع الإماراتي الحبس الاحتياطي شأنه في ذلك شأن كافة التشريعات العربية. وفي ظل غياب تعريف تشريعي للحبس اجتهد الفقه في تعريفه فقيل إنه: «عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر ممن منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به، ويبقى محبوساً مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو العقوبة وبدء تنفيذها عليه». انظر: د. حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998، ص 35.

وعرّفه رأي آخر بأنه: «تدبير مؤقت يتخذ من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة قبل المتهم، فحواه تقييد حريته خلال فترة التحقيق الابتدائي، وقد يستمر لحين صدور حكم قضائي بات». د. سمير الجنزوري، ضمانات الحبس الاحتياطي في القانون المصري (بحث باللغة الفرنسية)، Garanties de la détention preventive en droit égyptien، مجلة مصر المعاصرة 1979، العدد 377، السنة 70، ص 1.

3. تتم المراقبة الإلكترونية عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بمراقبة المتهم عن بعد، ويلزم المتهم بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة.
4. إن هذا الإجراء من الإجراءات المؤقتة، فعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي لم يضع حداً أقصى لمدة المراقبة الإلكترونية - كما سنبين لاحقاً - إلا أن هذا الإجراء كما هو الحال في الحبس الاحتياطي لا بد أن ينتهي وإن طال مدته - وسنبين حالات انتهاء الرقابة الإلكترونية بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث.
5. راعى المشرع الإماراتي الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية للمتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية عندما نص في المادة (2/355) على أنه: «ويراعى في تحديد الفترات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو حرفي، أو متابعته التعليم، أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال». ونرى أن يستبدل مصطلح (الخاضع للمراقبة) بمصطلح (المحكوم عليه) الوارد في نص المادة؛ حتى يشمل حكم المادة المحكوم عليهم والمتهمين والمفرج عنهم إفرجاً شرطياً الخاضعين للمراقبة الإلكترونية<sup>(6)</sup>، حيث إن نص هذه المادة جاء في الأحكام العامة، ونعتقد أن المشرع لم يقصد قصر حكم هذه المادة على المحكوم عليهم فقط فلا يوجد مبرر لذلك، بل إن المتهم الذي يخضع للمراقبة الإلكترونية أولى بهذه المعاملة من المحكوم عليه ومعاملته على أساس أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وللوصول إلى تعريف دقيق للمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي لا بد من الربط ما بين التعريف التشريعي العام للمراقبة الإلكترونية الوارد في المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (361) من القانون ذاته التي بيّنت أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، ومن خلال هذين النصين يمكننا تعريف المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بأنها: «إجراء تختص بالأمر به النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، يتم بموجبه تقييد حرية المتهم بنطاقين مكاني وزماني، عن

ونرى أن الحبس الاحتياطي مصطلح مركب من كلمتين هما: حبس واحتياطي، والحبس يشمل كل حبس للمتهم أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور حكم بات في الدعوى، أما كلمة احتياطي فهي وصف لهذا النوع من الحبس الذي يكون أثناء إجراءات الدعوى وقبل صدور حكم بات بالإدانة، وسمي هذا الحبس حبساً احتياطياً لأنه إجراء وقائي يتم قبل ثبوت إدانة المتهم، ولأنه بحسب الأصل إجراء استثنائي لا يجوز الأمر به إلا إذا وجد مسوغ لذلك.

(6) تنص المادة (385) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يجوز للجهة المختصة بالإفراج تحت الشرط المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية الأمر بتنفيذه عن طريق الوسائل الإلكترونية ووفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل وفي المادة (372) من هذا القانون».

طريق وسائل مراقبة إلكترونية، تسمح بمراقبته عن بعد، إذا توافرت شروط الحبس الاحتياطي، شريطة موافقة المتهم أو طلبه ذلك بدلاً من حبسه احتياطياً<sup>(7)</sup>.

ولبيان الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية نقول إن المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي إجراء من الإجراءات الجزائية، وهي إجراء مستحدث في التشريع الإماراتي، يهدف إلى تجنب مساوئ الحبس الاحتياطي، ومن خلال اطلاعنا على النصوص الناظمة لأحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي نستطيع القول إن هذا الإجراء له ذاتيته وأحكامه الخاصة، فهو ليس حبساً احتياطياً وإن كان بديلاً عنه.

وقد أقرّ المشرع الإماراتي الطبيعة الخاصة لهذا الإجراء عندما عنون الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الذي وردت في الفصل الثالث منه أحكام الوضع بالمراقبة الإلكترونية بـ: (الإجراءات الجزائية الخاصة)، حيث أضيف هذا الباب إلى قانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018<sup>(7)</sup>.

## المطلب الثاني

### تقييم نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

لكل نظام مؤيدون يدافعون عنه ويبررون الأخذ به ويذكرون ما به من مزايا، وبالمقابل هناك من يهاجمونه ويظهرون عيوبه، ولكل منهما حججه وبراهينه، والمراقبة الإلكترونية لها مزايا قيلت في تبريرها ولها عيوب، وفي هذا المطلب سنعرض مزاياها وعيوبها في الفرعين التاليين:

## الفرع الأول

### مزايا المراقبة الإلكترونية

نتفادى من خلال نظام المراقبة الإلكترونية عيوب ومساوئ الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً استثنائياً وخروجاً حقيقياً على أصل البراءة، وتحقق المراقبة الإلكترونية بهذا الصدد المزايا التالية:

(7) نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، العدد 337 تاريخ 2018/9/30 ونص في قرار النشر أنه: يبدأ العمل بالأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الخامس (الوضع في المراقبة الإلكترونية) من هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نفاذه، ما لم يصدر مجلس الوزراء قراراً بمدّها لمدة أخرى بناءً على عرض وزير الداخلية.

## أولاً- الحفاظ على مبدأ أصل البراءة

من خلال نظام المراقبة الإلكترونية نخفف من مساس الحبس الاحتياطي بمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، وأنه تجب معاملته على هذا الأساس إلى أن يصدر حكم بات بإدانته، ولا شك بأن حبس المتهم ولو على سبيل الاحتياط قبل أن يصدر بحقه حكم بات بالإدانة يعتبر من أكثر الإجراءات التي تخدش أصل البراءة، فتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي له دور فعّال في التخفيف من أثر الحبس الاحتياطي وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية للأفراد وبين مصلحة الدولة والمجتمع.

وإن المراقبة الإلكترونية - وإن كانت من الإجراءات التي تقيد الحرية - إلا أن المتهم الخاضع لها يستطيع ممارسة العديد من حقوقه الأخرى كإنسان، والتي لا يمكنه التمتع بها فيما لو كان محبوساً احتياطياً، وهي بذلك أخف وطأة على المتهم والمحكوم عليه من السجن، وقد أظهرت الدراسات أن الجوانب الإيجابية فيها تفوق الجوانب السلبية<sup>(8)</sup>.

ويعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر أوامر التحقيق مساساً بالحرية، فهو يؤدي إلى حرمان المحبوس احتياطياً من نسمات الحرية، ويجعله بمعزل عن العالم الخارجي، ويعطله عن ممارسة أعماله، ويمثل صورة صريحة لمظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته<sup>(9)</sup>.

## ثانياً- الاقتصاد في النفقات

يؤدي نظام المراقبة الإلكترونية إلى توفير النفقات التي يتطلبها وجود المتهم في المؤسسة العقابية، فيتم توفير نفقات رعاية المحبوسين احتياطياً من طعام وكسوة وإيواء، فضلاً عن النفقات التشغيلية، ماء وكهرباء وحراسات وبرامج تأهيلية، وقيل إن نظام المراقبة الإلكترونية يسهم في إعفاء الدولة من دفع معونات اجتماعية (Support Welfare) لعائلات الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية، حيث يسمح هذا النظام بعدم ترك المتهم لعمله<sup>(10)</sup>.

(8) G. Hannah and M. Gill, Scottish and International Review of the Uses of Electronic Monitoring, University of Stirling, August 2015, p.47; H. Anthea and H. Ella, Electronic Monitoring in England and Wales, University of Leeds, UK, 2016, p.55.

(9) د. فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون 145 لسنة 2006 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص9.

(10) J-N. Anita and F. Nena and R. Saša, An overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring as an alternative as alternative sanction, Criminology & Social Integration Journal, Faculty of Education and Rehabilitation Sciences, University of Zagreb, Croatia, Vol. 23, No.1, p.12.

ومع أن نفقات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبيرة لما تستلزمه من تجهيزات وشراء أجهزة مراقبة وأمور تقنية وتدريب المشرفين على النظام، وبالرغم من ذلك وجد في فرنسا أن نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من نفقات يوم سجن<sup>(11)</sup>، وفي أسكتلندا أظهرت دراسة عام 2013 أن نفقات المراقبة الإلكترونية أقل تسع مرات من النفقات داخل السجون<sup>(12)</sup>. وقد أظهرت العديد من الدراسات أن نظام المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة من نظام الوضع في السجن<sup>(13)</sup>.

### ثالثاً- التخفيف من اكتظاظ السجون

تعاني معظم الدول من مشكلة اكتظاظ السجون بالمحكوم عليهم والمتهمين المحبوسين احتياطياً نتيجة المبالغة في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي (The overuse of pre-trial detention)، وتشير إحصاءات الأمم المتحدة الصادرة عام 2011 إلى أن 10.1 مليون شخص في العالم موجودون في السجون، وهذا يعني أن 146 شخصاً من كل 100.000 شخص في السجن<sup>(14)</sup>. ويؤدي هذا الاكتظاظ مع ضعف الإمكانيات إلى مشاكل صحية تنتج عن الظروف السيئة في السجون، وانتشار العدوى بالأمراض كالسل والتهاب الكبد الوبائي والإيدز بين المساجين، ونقلها إلى العاملين في المؤسسات العقابية والزوار<sup>(15)</sup>، ناهيك عن المشاكل الأخرى مثل العنف بين السجناء، والتنمر (Bullying) وتعاطي

(11) عبد الكريم بلعربي، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2017، ص9. وحسب دراسة في إنجلترا عام 2018 بلغت التكلفة اليومية للوضع في المراقبة الإلكترونية للشخص الواحد من 12-13 باوند مقابل 90 باوند لتكلفة الوضع في السجن.

For further details about cost of electronic monitoring see: S. Yeh Stuart, Cost-benefit analysis of reducing crime through electronic monitoring of parolees and probationers, Journal of Criminal Justice, Elsevier, No. 38 (2010), pp. 1090–1096; B. James and W. Suzanne and J-R Capretta, Electronic Monitoring in Canada, Public Works and Government Services, Canada, 1999.

(12) B. Lorana and M. Marietta, Electronic monitoring: The experience in Australia, European Journal of Probation, V.9, 2017, p.87.

(13) K. John and M. Akiva and Samuel Liberman, The Costs and Benefits of Electronic Monitoring for Washington, D.C, 2012, p.7-8.

(14) انظر: الدراسة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا حول إستراتيجية تخفيف ازدحام السجون Strategies to reduce overcrowding in prisons.

[https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Overcrowding\\_in\\_prisons\\_Ebook.pdf](https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Overcrowding_in_prisons_Ebook.pdf)

(15) Bewley-Taylor and D. Hallam and C. R. Allen, The Incarceration of Drug Offenders: An Overview, The Beckley Foundation Drug Policy Programme, March 2009, p. 14.

المخدرات، والاعتداءات الجنسية<sup>(16)</sup>.

### رابعاً- التقليل من الأضرار في حالة الحكم ببراءة المتهم

بما أن المراقبة الإلكترونية لا تسلب المتهم حريته وإنما تقيدها في نطاقين مكاني وزماني معينين، فإن الأضرار النفسية والمادية الناتجة عنها تبقى أقل بكثير من تلك المترتبة على حبس المتهم احتياطياً في حال الحكم بالبراءة. فهي لا تحول دون أن يمارس المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية نشاطه الوظيفي أو المهني أو أن يواصل تحصيله العلمي.

وقد أكدت المادة (361) من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة مراعاة - عند تحديد الأماكن التي يجب عليه التواجد فيها، والأوقات التي يجب عليه عدم التغيب خلالها- ممارسة المتهم لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعته التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة، وهذا الأمر من شأنه عدم حرمان المتهم من ممارسة حياته بشكل طبيعي، فيستطيع مواصلة نشاطه الوظيفي أو المهني وكذلك تعليمه أو تدريبه المهني، وتلقيه للمعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة، ومثالها أن يكون المتهم متزوجاً بزوجتين تقيمان في أماكن مختلفة، أو أن يكون المعيل الوحيد لوالده الذي يحتاج لمراجعات دورية لمستشفى في مدينة أخرى، فإذا وجدت النيابة العامة أي ظرف مقنع تقوم بمراعاة ذلك عند تحديدها للأماكن والأوقات التي يجب على المتهم الالتزام بها.

## الفرع الثاني

### عيوب المراقبة الإلكترونية

لاقى استخدام نظام تحديد المواقع العالمي GPS في المراقبة الإلكترونية معارضة من بعض الفقهاء بحجة أن إشارات التحذير الصادرة منه تكون غير صحيحة أحياناً (fault of the technology)، وكذلك فقدان الإشارة، مما يضطر القائم بالمراقبة للحضور للموقع أو الاتصال بالشخص الخاضع للمراقبة، كما أن هناك حالات على الرغم من خضوع الشخص للمراقبة، فإن بإمكانه ارتكاب جرائم بسبب عدم صدور إشارات من جهاز المراقبة تفيد بتجاوز نطاق المراقبة، فقد حدث في الولايات المتحدة أن قام أحد المحكومين والخاضع للمراقبة الإلكترونية بخطف فتاة عمرها 18 عاماً بالإضافة لطفلين

(16) M. Theodore and H. Patricia and R. William, The Burden of Infectious Disease Among Inmates and Releasees From Correctional Facilities, American Journal of Public Health, December 2002, p.38.

واحتجازهما في منزله وارتكاب جرائم جنسية، وكان نظام المراقبة يشير خلال هذه الفترة أنه موجود في حديقة المنزل الخلفية (backyard) ولم يقيم الموظف المسؤول عن المراقبة بالذهاب لحديقة منزل المحكوم عليه لاستطلاع الأمر<sup>(17)</sup>.

وقد جاء في دراسة أجريت عام 2008 في ولاية أريزونا الأمريكية على 140 شخصاً من الخاضعين للمراقبة الإلكترونية عن طريق نظام GPS تبين من خلالها صدور 35.000 تنبيه غير صحيح لمركز المراقبة خلال السنة الأولى ناتجة عن عدم الشحن الكامل لجهاز المراقبة، وانقطاع إشارة البث مما يسبب إزعاجاً للأشخاص المراقبين وعائلاتهم<sup>(18)</sup>.

ومن العيوب التي وجهت لنظام المراقبة الإلكترونية أن جهاز المراقبة الذي يوضع في رسغ أو كاحل الشخص الخاضع للمراقبة قد يتسبب بأضرار في صحة الشخص الخاضع للمراقبة أو سلامته الجسدية، فقد يتسبب هذا الجهاز بحساسية جلدية لحامله وجروح<sup>(19)</sup>، وقد يؤدي الإحساس بالمراقبة المستمرة إلى الإصابة بالاكتئاب والتوتر، وينتاب بعض الأشخاص الخاضعين للمراقبة شعور بأنهم أصبحوا عبيداً لجهاز المراقبة (Enslaved by the device)<sup>(20)</sup>، بالإضافة إلى الأمراض الناتجة عن الأشعة الصادرة عن أجهزة المراقبة<sup>(21)</sup>.

وقيل إن المراقبة الإلكترونية تسبب حرجاً للشخص الخاضع لها نتيجة وجود جهاز المراقبة في ساعده أو كاحله بشكل ظاهر، وتؤدي إلى شعوره بالخجل نتيجة نفور أفراد المجتمع منه، وقد يؤدي ذلك إلى تعرضه للتمييز في المعاملة، وعيب عليها أنها عقوبة لعائلة الشخص الخاضع للمراقبة والأشخاص المقيمين معه؛ لأنهم نتيجة تقييد حرية الشخص الخاضع للمراقبة يتحملون كافة الأعباء العائلية التي تحتاج للخروج من المنزل، بالإضافة إلى إزعاجهم نتيجة التنبيهات الواردة من مركز المراقبة، والزيارات المتكررة من الأشخاص القائمين على المراقبة<sup>(22)</sup>.

(17) M. Marietta and B. Lorana, Electronic monitoring: The experience in Australi, European Journal of Probation 2017, Vol. 9(1) 80–102, Pp.87-89.

(18) U- A Paul, Public Safety Impact of Electronic Monitoring of Texas High-Risk Offenders, PhD thesis, College of Social and Behavioral Sciences, Walden University, Minnesota, USA, 2015, p.44.

(19) (18) <https://equaljusticeunderlaw.org/thejusticereport/12/6/2018>.

(20) الحسن زين، إشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، 2014، ص 34.

(21) <https://logicmag.io/justice/the-world-is-a-prison/>

(22) [https://mediajustice.org/wp-content/uploads/2020/04/NoMoreShackles\\_PretrialReport\\_2019-final-draft.pdf](https://mediajustice.org/wp-content/uploads/2020/04/NoMoreShackles_PretrialReport_2019-final-draft.pdf)

## المطلب الثالث

### وسائل المراقبة الإلكترونية

يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية بوسائل إلكترونية تضمن بقاء المتهم في النطاق المحدد خلال فترة المراقبة، وقد نصت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 53 لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية على وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية، ونص قانون الإجراءات الجزائية وقرار مجلس الوزراء على الشروط الواجب توافرها في وسائل المراقبة، وعليه سنبين في هذا المطلب أنواع الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية، والشروط الواجب توافرها في هذه الوسائل.

### الفرع الأول

#### أنواع الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية

وفق ما نصت عليه المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، فإن المراقبة الإلكترونية تتم بوسائل إلكترونية تسمح بمراقبة المتهم عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج<sup>(23)</sup>، طوال فترة الوضع تحت المراقبة، ونصت المادة (356) من قانون الإجراءات على أنه: «يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية قراراً بتحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية....». وقد نصت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية على وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية وهي:

1- أجهزة إشارة الحجز المنزلي المستمر.

2- أنظمة تتبع الموقع.

كما يجوز لمجلس الوزراء اعتماد أية وسيلة إلكترونية أخرى يقترحها الوزير تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية.

(23) يقصد بالنظام المدمج (Embedded System) النظام المصمم خصيصاً للقيام بمهمة محددة أو عدد من المهام المحددة، ويكون مرتبطاً بنظام آخر، وبمعنى آخر هو عبارة عن جهاز إلكتروني طرفي مرتبط مع حاسوب مركزي، وفي الأنظمة المدمجة لا يمكن للمستخدم إعادة برمجة الجهاز، وإنما يمكن فقط ضبط بعض الخيارات. لمزيد من المعلومات عن الأنظمة المدمجة انظر:

H. Steve, Embedded Systems Design, Second edition, Butterworth-Heinemann, Oxford, UK, 2003, p.3.

ونلاحظ أن الوسائل التي أجاز المشرع الإماراتي استخدامها في المراقبة الإلكترونية هي الوسائل التقنية ذاتها المستخدمة في العديد من الدول التي سبقت الإمارات في هذا المجال وهي:

أجهزة الحجز المنزلي المستمر<sup>(24)</sup> (A Home Detention Curfew)، وتفترض هذه الوسيلة بقاء المتهم في المنزل بشكل مستمر، بحيث تتم برمجة جهاز الإرسال الذي يحمل في الكاقل أو الرسغ ضمن النطاق الجغرافي لمنزله، وتتم المراقبة عن بعد طوال مدة الخضوع للمراقبة، حيث يرسل السوار كل خمس عشرة ثانية إشارة محددة إلى المستقبل المتصل بالهاتف الثابت المتواجد في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا الأخير إشارات أو توماتيكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا الجهاز لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له<sup>(25)</sup>.

وهذا النوع من المراقبة يجعل من المنزل خلية سجن، وهو وإن كان أقل سوءاً وأضراراً من السجن، إلا أنه لا يمكن اتباعه مع المتهمين الذين يعيشون وحدهم، فهم بحاجة لشراء احتياجاتهم المعيشية، وقد يضطرون بشكل طارئ للذهاب إلى المستشفيات لتلقي العلاج، لذلك فإن هذه الوسيلة لا يصلح اتباعها مع جميع المتهمين، ولم يرد في قرار مجلس الوزراء بشأن المراقبة الإلكترونية ما يشير إلى آلية التعامل مع الحالات الطارئة التي يكون المتهم فيها مضطراً لمغادرة المنزل.

والوسيلة الثانية للمراقبة الإلكترونية هي أنظمة تتبع الموقع (GPS) التي تم استخدامها في مطلع التسعينيات من القرن العشرين، حيث تقوم هذه التقنية على رصد تحركات

(24) يخضع المصابون بفيروس كورونا في بعض الدول للحجز المنزلي الإلكتروني، ومن الدول التي تستخدم هذه التقنية الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم عمل دراسات حول استخدام الوسائل التكنولوجية في مواجهة فيروس كورونا ومدى توافقها مع حقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات انظر:

W. Natalie, Technology in the Fight Against COVID-19: Implications on Human Rights, Master Thesis, Fordham University, New York, 2020, Pp. 23-31.

وتستخدم المراقبة الإلكترونية لأغراض رقابية غير جنائية مع مرضى الزهايمر Alzheimer's patients وكذلك مع المهاجرين غير الشرعيين في مرحلة ما قبل ترحيلهم.

C. Molly, Correction through Omniscience: Electronic Monitoring and the Escalation of Crime Control, Journal of law and policy, Washington University, Vol. 40, (2012), p. 290.

(25) د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني» في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 148.

الشخص المراقب كنقاط على الخارطة، وتحديد موقعه، وإذا تجاوز نطاق المراقبة يتم إرسال إشارة لمركز المراقبة إلا أنه لا يمكن معرفة ماذا يفعل<sup>(26)</sup>، وهي مصممة بشكل يُمكن من ارتدائها بشكل دائم، ومقاومة للماء، وإذا تم العبث بها تقوم بإرسال إنذار إلى مركز المراقبة<sup>(27)</sup>، كما أن هذه الوسيلة غير مكلفة وتصل الدقة فيها إلى 90%، ولا يخلو استخدامها من بعض المشاكل التقنية<sup>(28)</sup>.

وتوجد ثلاثة أنواع للمراقبة عن طريق نظام (GPS) هي: المراقبة النشطة، السلبية، والمختلطة، وعن طريق المراقبة النشطة تتم معرفة تحركات الشخص في الوقت نفسه الذي تحدث به، أما في المراقبة السلبية فيتم ذلك بعد ساعات قليلة من حدوثها عادة في نهاية اليوم، أما النوع الثالث وهو نظام هجين (Hybrid) يتم تشغيله بأسلوب نشط أو سلبي على النحو المطلوب<sup>(29)</sup>.

ولا تقتصر وسائل المراقبة في التشريع الإماراتي على أجهزة إشارة الحجز المنزلي المستمر وأنظمة تتبع الموقع، وإنما يجوز لمجلس الوزراء اعتماد أية وسيلة إلكترونية أخرى يقترحها وزير الداخلية تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية، وحسناً فعل المشرع الإماراتي لمواكبة التطورات التقنية في مجال المراقبة الإلكترونية عندما فتح المجال للاستفادة من الوسائل المستحدثة التي تحقق أهداف المراقبة الإلكترونية، على أن تتوفر فيها الشروط والمواصفات التي تطلبها المشرع.

ووفقاً لنص المادة (358) من قانون الإجراءات الجزائية يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع لالتزاماته وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك. ولوزير

(26) M. Marietta and B. Lorana, Electronic monitoring: The experience in Australi, European Journal of Probation, Vol.9, 2017, Pp.87-89.

(27) S. Yeh. Stuart, The Electronic Monitoring Paradigm: A Proposal for Transforming Criminal Justice in the USA, Laws 2015, p.81.

(28) Alyssa W. Chamberlain and Sarah M. Smith and Susan F. Turner and Jesse Jannetta, Global Positioning System Monitoring of High-Risk Sex Offenders: Implementation Challenges and Lessons Learned, Criminal Justice Policy Review, Vol.27, (2012), p.4.

(29) Offenders in the Justice Omar. C: The Use of Electronic Monitoring of Maltese Criminal System: A Proposal for Implementation, PhD thesis, Faculty of Law, university of Malta, 2018, p.28.

العدل أن يصدر قراراً بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد موظفين عموميين آخرين للقيام بذلك، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية للالتزاماته.

كما أجازت المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية لوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإسناد تنفيذ المراقبة الإلكترونية لشخص اعتباري أو أكثر ممن لديه القدرة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية وفقاً للشروط المعتمدة لدى الوزارة والقواعد المالية المعمول بها في هذا الشأن، على أن يرفع اقتراح الإسناد والشروط الخاصة به إلى مجلس الوزراء لاعتماده<sup>(30)</sup>.

## الفرع الثاني

### الشروط الواجب توافرها في وسائل المراقبة

ورد النص على الشروط العامة الواجب توافرها في وسيلة المراقبة الإلكترونية في المادة (2/356) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «وفي كل الأحوال يجب أن يراعى في الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها»، ونصت المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية على شروط ومواصفات يجب أن تتوفر في وسيلة المراقبة الإلكترونية، حيث جاء فيها أنه: «يجب أن تتوفر في الوسيلة الإلكترونية التي يتم اعتمادها في ضبط المراقبة الإلكترونية المواصفات الآتية:

- 1- ألا تسبب ضرراً صحياً على الشخص الخاضع للمراقبة.
- 2- أن تكون الوسيلة الإلكترونية وأجهزة الإرسال المرتبطة بها معتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
- 3- ألا تشكل عائقاً للشخص الخاضع للمراقبة في ممارسة عمله أو نشاطه الحرفي أو متابعة تعليمه أو تدريبه المهني أو تلقيه المعالجة الطبية بحسب الأحوال، ما لم ينص القرار الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة على خلاف ذلك.

(30) في إنجلترا يتم التعاقد مع شركات خاصة لتشغيل أنظمة المراقبة الإلكترونية، وقد أثبت القطاع الخاص كفاءة عالية رغم المشاعر السلبية للرأي العام حول ذلك، وتندب الاستعانة بالقطاع الخاص في تنفيذ المراقبة الإلكترونية عن مستقبل واعد في الشراكة ما بين أجهزة العدالة الجنائية والقطاع الخاص.

G. Robinson and L. Burke, Criminal justice identities in transition: The case of devolved probation services in England and Wales, British Journal of Criminology, 2015, p.161.

4- ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

5- ضمان سرية البيانات والمعلومات في أجهزة المراقبة الإلكترونية.

وسنبين هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

### أولاً- احترام كرامة الخاضع للمراقبة

الكرامة الإنسانية مصطلح أخلاقي فلسفي له عدة مستويات من المعاني تتوافق مع وظائف لغوية مختلفة تحتوي على فهم ثقافي معين للقيمة الأخلاقية للإنسان وعلاقاته الصحيحة مع المجتمع، وليس مجرد مفهوم قانوني يتم التعبير عنه بواسطة قواعد محددة<sup>(31)</sup>. والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل استخدام المراقبة الإلكترونية ينال من كرامة الخاضع للمراقبة؟ أم أن احترام كرامة الخاضع للمراقبة يؤخذ في الإطار العام كونه إنساناً أولاً ومتهماً له حقوق تضمن عدم النيل من كرامته؟.

ونرى أن احترام كرامة الخاضع للمراقبة يجب أن يراعى في الوسيلة المستخدمة في المراقبة وفي إجراءات المراقبة كذلك. وبخصوص وسيلة المراقبة المستخدمة، يجب أن يراعى في اختيارها عدم مساسها بالكرامة الإنسانية، وهي في الوقت الراهن تكون بشكل جهاز إرسال يوضع في المعصم أو الكاحل، وأن مجرد ظهور هذا الجهاز - وإن كان من شأنه جعل حامله يشعر بالخجل نتيجة الوصمة الاجتماعية لدلالته على أن حامله متهم أو محكوم عليه - إلا أن ذلك لا يعتبر إهداراً لكرامته كونه من مقتضيات إجراء المراقبة<sup>(32)</sup>، لاسيما أن هذا الإجراء في التشريع الإماراتي رضائي لا يتم إذالم يقبله المتهم أو يطلبه، ويبقى أياً كان أخف وطأة من الحبس الاحتياطي.

ويجب كذلك مراعاة الكرامة الإنسانية للمتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية أثناء تنفيذ هذا الإجراء من القائمين على التنفيذ والمتابعة، وبما أن هذا الإجراء مستحدث في التشريع الإماراتي يجب تأهيل القائمين على الإجراء على كيفية التعامل مع الخاضعين له لتخفيف الآثار النفسية والاجتماعية عن الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، والأخذ بالحسبان ضرورة تأهيل عناصر نسائية للتعامل مع الحالات التي يكون فيها الخاضع للمراقبة من الإناث.

(31) S. Doron, Human Dignity - Functions and Meanings, Global Jurist Topics, Global Jurist Topics, Vol. 3, (2003), p. 18.

(32) M. Nellis, Surveillance and Confinement: Explaining and Understanding the Experience of Electronically Monitored Curfews, European Journal of Probation, Vol.41, (2009), p.23.

وقد أوجب قرار مجلس الوزراء على القائمين بالمراقبة إعداد التقارير الاجتماعية والنفسية عن الخاضع للمراقبة للوقوف على أية مشكلات وحلها بهدف الإصلاح والدمج المجتمعي، وكذلك إشراك الخاضع للمراقبة في دورات تدريبية وتثقيفية وتطبيقية منهجية لتعزيز عملية المراقبة الإلكترونية، وتعزيز الشراكات المجتمعية مع الجهات ذات الصلة من أجل تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية، والتحقق من الوضع العائلي والمعيشي والاجتماعي للخاضع للمراقبة من خلال تحقيق أولي يقوم به القائمون على أعمال المراقبة بما يضمن توافق أمر الخضوع مع الحالة الشخصية والاجتماعية لكل خاضع<sup>(33)</sup>.

### ثانياً- عدم التسبب بأضرار صحية للشخص الخاضع للمراقبة

من شروط وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية عدم تسبب جهاز المراقبة بأضرار صحية له، ووفقاً لما نصت عليه المادة (359) من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للنيابة المختصة في أي وقت بناءً على طلب الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية تكليف طبيب للتحقق فيما إذا كانت الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية تلحق أي ضرر بصحة الخاضع للمراقبة أو بسلامة جسده وإعداد تقرير طبي بذلك<sup>(34)</sup>.

ونرى أن الصحة تشمل الصحة الجسدية والنفسية للمتهم، فالصحة النفسية لا تقل أهمية عن الصحة الجسدية<sup>(35)</sup>، ومع أن المشرع الإماراتي لم يبين في المادة (359) الأثر المترتب على ثبوت إلحاق الوسائل المستخدمة في المراقبة بأضراراً في صحة المتهم، إلا أننا نرى استناداً إلى نصوص أخرى أنه إذا ثبت ذلك، فإن للنيابة العامة إلغاء أمر الوضع بالمراقبة الإلكترونية، فقد جاء في المادة (365) من قانون الإجراءات الجزائية أن من الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة إلغاء الأمر الصادر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية (الوضع بالمراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي)، إذا وجدت ظروف تستدعي

(33) المادة (9) البنود من 6-9 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019.

(34) وفقاً للقاعدة (27) من توصيات المجلس الأوروبي، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام معدات المراقبة الإلكترونية لإحداث الأذى الجسدي أو العقلي المتعمد أو معاناة المشتبه به أو الجاني. Recommendation CM/Rec (2014)4 of the Committee of Ministers to member states on Electronic Monitoring (Adopted by the Committee of Ministers on 19 February 2014, at the 2<sup>nd</sup> meeting of the Ministers' Deputies) (Council of Europe).

(35) في قضية أمام محاكم المملكة المتحدة، ادعى المستأنف أنه كان منزعاً من جهاز الـ GPS المثبت في كاحله مدعياً أن وضع جهاز إلكتروني ينتهك حقوقه بموجب المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لأنه كان يخشى احتواء جهاز الـ GPS على قنبلة. وجاء في الحكم وجود أدلة طبية على أن الرجل كانت لديه معتقدات ذهنية غير عادية، وبناء على ذلك أمرت المحكمة بإزالة الجهاز.

DD v Secretary of State for the Home Department [2015] All ER (D) 53 (Jul), 19 June 2015, Royal Courts of London. This case was referred to in: C. Omar, Op. Cit., p.58.

اتخاذ هذا الإجراء، وهذه الحالة يمكن أن يندرج ضمنها تسبب أجهزة المراقبة بأضرار صحية أو جسدية بالمتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية، ويترتب على إلغاء أمر المراقبة حبس المتهم احتياطياً.

### ثالثاً- أن تكون الوسيلة الإلكترونية وأجهزة الإرسال المرتبطة بها معتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

تأسست هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس كهيئة اتحادية مستقلة مالياً وإدارياً بموجب القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001، وتقدم هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس خدمات المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة والاعتماد وفقاً للمتطلبات والممارسات الدولية<sup>(36)</sup>. والهدف من الحصول على اعتماد هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس للأجهزة المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ضمان سلامة المنتج ومطابقتها للمواصفات المعتمدة.

رابعاً- ألا تشكل أجهزة المراقبة عائقاً للشخص الخاضع للمراقبة في ممارسة عمله أو نشاطه الحرفي أو متابعة تعليمه أو تدريبه المهني أو تلقيه المعالجة الطبية بحسب الأحوال، ما لم ينص القرار الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة على خلاف ذلك

ويضمن هذا الشرط عدم حرمان المتهم من ممارسة عمله، سواء أكان المتهم يعمل في القطاع العام أم الخاص، ويضمن متابعة تعليمه أو تدريبه المهني وتلقيه المعالجة الطبية، وطبيعي أن يكون ذلك داخل إقليم الدولة، هذا ما لم تكن المراقبة عن طريق أجهزة الحجز المنزلي المستمر، حيث تفترض هذه الوسيلة بقاء المتهم في النطاق الجغرافي لمنزله، وكذلك يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة أن تمنع المتهم الخاضع للمراقبة من ممارسة عمله أو نشاطه الحرفي أو تدريبه المهني أو متابعة تعليمه، وذلك بعدم شمول هذه الأماكن بالنطاق الجغرافي أو المسموح للمتهم الذهاب إليها، ويكون الهدف من ذلك كإجراء وقائي لعدم ارتكاب جرائم جديدة أو لحماية المتهم أو المجني عليه أو للحيلولة من عبث المتهم بأدلة الجريمة أو لأي سبب آخر تقدره.

### خامساً- ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة

مقتضى هذا الشرط ألا يكون من شأن الأجهزة المستخدمة في المراقبة الإلكترونية المساس بخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة للمتهم الخاضع للمراقبة، أو أيًا من أفراد

(36) لمزيد من المعلومات عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، انظر الموقع الإلكتروني للهيئة:  
<https://www.esma.gov.ae/ar-ae/ESMA/Pages/About-ESMA.aspx>

عائلته أو الأشخاص المقيمين معه، وعليه يجب ألا تكون هذه الأجهزة مزودة بكاميرات تصوّر المتهم أو غيره، وألا تكون مزودة بسماعات تنقل أو تسجل المحادثات التي تجري في مكان تواجده.

وبما أن دور أجهزة المراقبة الإلكترونية تحديد موقع المتهم الخاضع للمراقبة، ورصد تحركاته بشكل إلكتروني وتتبع مساره دون أن تبين ماذا يفعل هو أو غيره في النطاق المحدد للمراقبة، فإن هذا الدور لا يُعد انتهاكاً للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة ما دام أن شروط المراقبة الإلكترونية متوافرة، حيث إن هذا الدور هو جوهر المراقبة الإلكترونية، فالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة ليس مطلقاً، ويمكن أن ترد على هذا الحق قيود تحد منه من أجل مقتضيات المراقبة الإلكترونية كإجراء يؤمر به من الجهات القضائية<sup>(37)</sup>.

#### سادساً- ضمان سرية البيانات والمعلومات في أجهزة المراقبة الإلكترونية

تعتبر البيانات والمعلومات الناتجة عن إجراءات المراقبة الإلكترونية سرية لا يجوز الاطلاع عليها من غير الأشخاص المصرح لهم قانوناً بذلك، ولم ينص المشرع الإماراتي على المدة التي يتم الاحتفاظ ببيانات ومعلومات المراقبة الإلكترونية وإتلافها بعد مضي هذه المدة، وعليه ندعو المشرع الإماراتي إلى تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الناتجة عن عملية المراقبة الإلكترونية وإتلافها بعد مرور هذه المدة<sup>(38)</sup>.

(37) C. Omar, Op. Cit., p.49.

(38) وفقاً للقانون الهولندي، فإنه يتم تدمير بيانات المراقبة الإلكترونية بعد خمس سنوات من انتهاء عملية المراقبة.

B. Miranda and V. Matthijs and K. der and R. Stephanie, Current Uses of Electronic Monitoring in the Netherlands, Utrecht University, January, 2016, p.83.

## المبحث الثاني

### شروط وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً

حتى يتم وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً، يجب توافر شروط عامة هي الشروط ذاتها المطلوبة للحبس الاحتياطي، وشروط خاصة تتمثل في موافقة المتهم على الخضوع لنظام المراقبة، وألا تكون الجريمة المرتكبة من ضمن الجرائم التي استثنى المشرع المتهمين بارتكابها من الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية. وعليه سنبين الشروط العامة والشروط الخاصة لوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط العامة

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

### المطلب الأول

#### الشروط العامة

تنص المادة (361) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: «يجوز لعضو النيابة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وبالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة (106) من هذا القانون». يفهم من هذا النص أن الشروط العامة لوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً هي الشروط المتطلبة نفسها لحبس المتهم احتياطياً الواردة في المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

### الفرع الأول

#### صدور أمر من النيابة العامة

يختص بإصدار أمر المراقبة الإلكترونية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي عضو النيابة المختص، ولا يجوز له نذب مأمور الضبط القضائي للقيام بذلك رغم عدم ورود نص صريح يمنع ذلك، ولكن ما يحول دون أمر النذب بالأمر بوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية أنه لا يجوز الأمر بوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية إلا بعد استجوابه والاستجواب من

الإجراءات التي لا يجوز نذب مأمور الضبط القضائي للقيام بها<sup>(39)</sup>.

## الفرع الثاني

### استجواب المتهم قبل الأمر بوضعه بالمراقبة الإلكترونية

الاستجواب يعني: مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه، وهو بذلك وسيلة تحقيق ودفاع في الوقت نفسه<sup>(40)</sup>، ونظراً لأن وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية إجراء استثنائي، فإنه يتعين استجواب المتهم قبل ذلك، حتى يمنح المتهم فرصة لدحر الاتهام عن نفسه، فمن حق المتهم أن يواجه بالأدلة القائمة ضده حتى يستطيع إبداء دفاعه ويدحض ما يسند إليه من تهم. وبالاستجواب تنجلي الحقيقة أمام عضو النيابة العامة، فإذا اقتنع بدفاع المتهم أخلى سبيله. ولا يجوز الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية قبل استجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية.

## الفرع الثالث

### توافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة

وجود دلائل كافية على الاتهام شرط لوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية، وتطلب توافر دلائل كافية على الاتهام ضماناً مهمة، بحيث لا يصار إلى الأمر بوضع المتهم في المراقبة الإلكترونية، إلا إذا رجح عضو النيابة أن المتهم ضالغ في ارتكاب الجريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو شريكاً بالتسبب في ارتكابها. والدلائل وصف يطلق على العلامات الخارجية التي توجه أصابع الاتهام إلى المتهمين<sup>(41)</sup>، وهي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة ثابتة على أن الصلة بين الواقعتين ليست حتمية؛ لذلك فإن الدلائل تصلح دليلاً للاتهام ولا

(39) نصت المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز نذب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم، ومع ذلك فإن المادة (69) من القانون نفسه أجازت لمأمور الضبط القضائي المنسوب لإجراء تحقيقي أن يستجوب المتهم إذا خشي من فوات الوقت وقدراً لا يكون بالإمكان استجوابه فيما بعد، أو أن استجوابه فيما بعد لن يكون مجدداً، شريطة أن يكون ذلك لازماً لكشف الحقيقة، ونرى إن ما ورد في المادة (69) لا يخدش القاعدة العامة في عدم جواز نذب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم، وإنما يعتبر من حالات الضرورة الإجرائية، التي تبررها مصلحة التحقيق.

(40) جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا أنه: «الاستجواب يجب أن يتضمن عنصرين جوهريين حتى يمكن الاعتراف بوجوده هما: المناقشة التفصيلية، والمواجهة بالأدلة، فإذا انهار أحدهما فلا يكون للاستجواب وجود». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 296 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 2012/3/27.

(41) المواد (361، 363، 364، 366) من قانون الإجراءات الجزائية.

تصلح بمفردها أساساً للحكم بالإدانة<sup>(42)</sup>، وتقدير مدى كفاية الدلائل المسوغة لوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية يعود لعضو النيابة العامة، فإذا لم تتوافر هذه الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة وجب على عضو النيابة العامة تركه حراً.

## الفرع الرابع

### حصر المراقبة الإلكترونية في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

لا يجوز وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية، أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة، وعلى ذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط. وعليه لا يجوز وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، لأن المراقبة الإلكترونية بديل عن الحبس الاحتياطي، وما دام أن الحبس الاحتياطي وهو الإجراء الأصلي غير جائز فمن باب أولى أن يكون الإجراء البديل عنه وهو المراقبة الإلكترونية غير جائز أيضاً.

## الفرع الخامس

### ألا يكون المتهم من الأحداث

وفقاً لنص المادة (28) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم لسنة 1976 لا يجوز حبس الحدث احتياطياً، إلا أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضد الحدث، جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها، ويجوز بدلاً من إيداع الحدث دار التربية الأمر بتسليمه إلى أحد والديه، أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه على أن يلتزم بتقديمه عند كل طلب. وما دام أنه لا يجوز حبس الحدث احتياطياً، فإنه لا يجوز وضعه تحت المراقبة الإلكترونية لأن هذا الإجراء بديل للحبس الاحتياطي<sup>(43)</sup>.

(42) المواد (366,365,364,361) من قانون الإجراءات الجزائية.

(43) يجيز قانون غرب أستراليا وضع المتهمين الذين تزيد أعمارهم عن سبع عشرة سنة بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي بناء على تقرير من ضابط الإصلاحات corrections officer.

B. Matt and G- S Russell, Op. Cit., p.6.

## المطلب الثاني الشروط الخاصة

يتعين لوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً توافر عدد من الشروط الخاصة بالإضافة إلى الشروط العامة للحبس الاحتياطي، وتتمثل هذه الشروط الخاصة في موافقة المتهم على الخضوع للمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً، وأن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المتهم بارتكابها، وسنعرض هذين الشرطين تفصيلاً في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول

#### موافقة المتهم على الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية أو طلبه ذلك

الأمر بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية أمر جوازي للنيابة العامة، ولا يتم إلا بعد موافقته المتهم إذا عرضت عليه النيابة العامة ذلك، أو بناء على طلبه بتطبيق المراقبة الإلكترونية عليه بدلاً من حبسه احتياطياً. فقد أجازت المادة (361) من قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وقد أكد المشرع الإماراتي في أكثر من موضع على وجوب موافقة المتهم على وضعه بالمراقبة الإلكترونية، إذ إن موافقة المتهم مطلوبة قبل الأمر بوضعه بالمراقبة الإلكترونية، وكذلك عند تجديد مدة المراقبة من النيابة العامة، وتمديدتها من المحكمة المختصة، وله أن يطلب في أي وقت إلغاء المراقبة وحبسه احتياطياً بدلاً من ذلك<sup>(44)</sup>. وفي حال رفض المتهم وضعه بالمراقبة الإلكترونية يصار في هذه الحالة إلى حبسه احتياطياً.

وبصد هذا الشرط تثار التساؤلات الآتية: ما هي العلة من تطلب موافقة المتهم على الخضوع للمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي على الرغم من أن الحبس الاحتياطي إجراء يتم دون موافقة المتهم؟ وهل من الأنسب أخذ موافقة المجني عليه لوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً؟ وهل يملك المجني عليه الطعن في قرار وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً؟

نرى أن العلة من تعليق المشرع الأمر بوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن حبسه احتياطياً على موافقة المتهم أو طلبه ذلك تكمن في أن هذا الإجراء مستحدث ويحتاج لفترة

(44) المواد (361، 364، 365، و366) من قانون الإجراءات الجزائية.

زمنية حتى يتم تقبله من أفراد المجتمع والمتهمين رغم ما فيه من مزايا مقارنة بالحبس الاحتياطي، فإذا تم دون موافقة المتهم، فإن المتهم قد لا يلتزم بالواجبات التي تفرض عليه رغبة منه في إنهاء المراقبة وحبسه احتياطياً، فقد يفضل بعض المتهمين الحبس الاحتياطي على المراقبة الإلكترونية للحرج الذي يسببه وجود السوار الإلكتروني في وسطهم الاجتماعي، وقد يرفض المتهم الخضوع للمراقبة الإلكترونية، ويؤثر الحبس الاحتياطي عليها خشية الاعتداء عليه من المجني عليه أو ذويه، ونرى أن المشرع أحسن صنعا عندما تطلب موافقة المتهم على خضوعه للمراقبة الإلكترونية أو طلبه ذلك للأسباب آنفة الذكر.

وبخصوص الإجابة عن تساؤل هل من الأفضل أخذ موافقة المجني عليه على وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً، نرى أنه لا يوجد أي مسوغ لذلك، فهذا الأمر شأن خاص بالنيابة العامة، فتستطيع ترك المتهم حراً وعدم حبسه احتياطياً، وليس للمجني عليه أن يعترض على ذلك، وليس له الحق في استئناف قرار ترك المتهم حراً وعدم حبسه احتياطياً أو قرار الإفراج عنه، هذا الأمر نصت عليه المادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها بأنه: لا يقبل من المجني أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم، ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه، فإذا كان الأمر كذلك في الحبس الاحتياطي فمن باب أولى ألا يكون للمجني عليه أي شأن أو رأي في قرار النيابة العامة بوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن حبسه احتياطياً. فمن يقدر فاعلية المراقبة في تحقيق مسوغات الحبس الاحتياطي والأمر بها كبديل للحبس الاحتياطي هو عضو النيابة المختص، ويجب أن نضع نصب أعيننا أن حبس المتهم احتياطياً إجراء استثنائي يجب عدم اللجوء إليه إذا لم تتوافر مسوغاته التي تدرج جميعها في إطار مصلحة التحقيق.

## الفرع الثاني

أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها

### الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حتى يتم وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية، يجب ألا يكون متهماً بأي من الجرائم الواردة في المادة (363) من قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت هذه المادة على أنه: «لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب

فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة».

والجرائم التي لا يجوز وضع المتهم بارتكابها بالمراقبة الإلكترونية هي:

### 1- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

ويعود سبب استثناء المتهمين بارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد من الوضع بالمراقبة الإلكترونية إلى خطورة هذه الجرائم، كما أن المادة (2/111) من قانون الإجراءات الجزائية لم تجز الإفراج الجوازي عن المتهم المحبوس احتياطياً في جريمة عقوبتها بالإعدام أو السجن المؤبد، ونستنتج من الحكم الوارد في المادة (111/2) أن الحبس الاحتياطي وجوبي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، على الرغم من أن المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية لم تنص على ذلك، وجعلت أمر الحبس الاحتياطي حال توافر شروطه جوازياً في كافة الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة.

وللتوفيق بين ما نصت عليه المادتان (106 و 2/111) من قانون الإجراءات الجزائية، نرى ضرورة تدخل المشرع وإضافة فقرة ثانية للمادة (106) والنص على وجوب الحبس الاحتياطي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ولم نعثر على أحكام قضائية نستطيع من خلالها الوقوف على موقف القضاء الإماراتي من المادتين (106 و 2/111) من قانون الإجراءات الجزائية، وهل الحبس الاحتياطي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد وجوبي أم أنه جوازي، ولكن إذا تم حبس المتهم في هذه الجرائم احتياطياً فإنه لا يجوز الإفراج عنه مؤقتاً.

### 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي

نظم المشرع الإماراتي الجرائم الماسة بأمن الدولة في القسم الخاص من قانون العقوبات، فقد تناول الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة في الفصل الأول من الباب الأول من قانون العقوبات في المواد من (149 إلى 170 مكرراً)، وخصص المواد من (174 إلى 201 مكرراً (4)) للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وأضاف إلى قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بموجب المرسوم بقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 الفصل الثاني مكرراً وعنوانه ب: (أحكام عامة بشأن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة)، وتناول هذه الأحكام الجديدة التي تسري على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، في المواد من (201

مكرراً (5) إلى 201 مكرراً (15))، وهذا يعني أن جرائم أمن الدولة تصنف على أنها جزء من القسم الخاص في قانون العقوبات.

وقد ترد جرائم ماسة بأمن الدولة في تشريعات عقابية خاصة، ومثالها في التشريع الإماراتي ما بيّنته المادة (44) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012، التي نصت على أنه: «تعتبر الجرائم الواردة في المواد (4)، 24، 26، 28، 29، 30، و38) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة. كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة». كما جاء في المادة (43) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تُعد من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

وخلاصة القول إن جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة التي وردت في قانون العقوبات، أو تلك التي وردت في التشريعات العقابية الخاصة التي عدّها المشرع من الجرائم الماسة بأمن الدولة لا يجوز إخضاع المتهم بارتكابها لنظام المراقبة الإلكترونية، سواء أكانت من الجنايات أم من الجنح.

### 3- الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم على الأجنبي بتدبير الإبعاد عن الدولة (الإبعاد الوجوبي)

تناول المشرع الإماراتي التدابير في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، وأفردت المادة (110) للتدابير المقيدة للحرية، ومن ضمنها تدبير الإبعاد القضائي للأجانب عن الدولة<sup>(45)</sup>. فإذا نصّ القانون على الإبعاد بشكل وجوبي، ففي هذه الحالة يكون المشرع قد افترض حالة الخطورة الإجرامية في المحكوم عليه، وعلى المحكمة أن تحكم بالإبعاد دون أن تبحث في عنصر توافر الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه من عدمه. أما في حالة الإبعاد الجوازي، فيتعيّن على المحكمة أن تتحقّق من توافر الحالة الخطرة في المحكوم عليه، وأن يثبت لديها توافر هذه الخطورة على سبيل

(45) التدابير المقيدة للحرية حسبما وردت في المادة (110) في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي هي:  
1- حظر ارتياد بعض المحال العامة. 2- منع الإقامة في مكان معين. 3- المراقبة. 4- الخدمة المجتمعية.  
5- الإبعاد عن الدولة.

الاحتمال، وإلا كان حكمها مخالفاً للقانون<sup>(46)</sup>.

ويكون الإبعاد القضائي الوجوبي للأجانب عن إقليم الدولة في الحالات التالية:

#### أ. الإبعاد الوجوبي في قانون العقوبات

ورد النص على الإبعاد الوجوبي في المادة (1/121) من قانون العقوبات الاتحادي، وتنص هذه المادة على أنه: «إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيّدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة». من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن الإبعاد الوجوبي في قانون العقوبات يكون في حالتين هما:

- في عموم الجنايات إذا كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية، فالعبرة في هذه الحالة بوصف الجريمة التي صدر بها حكم، وأنها من الجنايات بغض النظر عن نوع الجريمة، شريطة أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية.
- في الجرائم الواقعة على العرض، سواء أكانت من الجنايات أم من الجنح، وقد نص المشرّع الإماراتي على الجرائم الواقعة على العرض في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في المواد من المادة (354) إلى المادة (370) وهي: الاغتصاب، هتك العرض، والشروع في هذه الجرائم (المواد 354-357)، الفعل الفاضح والمخل بالحياء، وهذه الجريمة من الجنح (المادتان 358 و359)، التحريض على الفجور والدعارة (المواد من 360-370) وهي كذلك جنح.

(46) احتمالية ارتكاب جريمة في المستقبل هي جوهر الخطورة الإجرامية، وعنصر الاحتمال يحتل مرتبة وسطى بين الحتمية والإمكان؛ لأنّ الحتمية تفترض العلم بجميع العوامل التي تسهم في حدوث الجريمة المستقبلية، وتعني وجود علاقة بين واقعتين: وأن إحداهما تستتبع الأخرى على نحو لا شك فيه، بينما الإمكان لا يتحقق فيه العلم بجميع العوامل، ومن ثم لا يمكن القطع بأن المجرم لا بدّ مُقدم على جريمته، وأن الإمكان وإن كان يتفق مع الاحتمال في قيام الشك حول حدوث الجريمة في المستقبل، إلا أن الفارق بينهما فارق كمي يعتمد على النظر إلى الجريمة، فإذا كان يغلب حدوثها فهذا الاحتمال، وأما إذا كان يندر حدوثها فهذا الإمكان. د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج2، ط2، أكاديمية شرطة دبي، 1993، ص310.

جاء في أحد أحكام المحكمة الاتحادية الإماراتية: «إن الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيّدة للحرية التي رأى المشرّع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم بالدولة خطراً على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدراها عن المجتمع، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا محل لاتخاذ هذا التدبير إلا عند ثبوت خطورته». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، طعن رقم 5 لسنة 17 قضائية، تاريخ 1995/6/12.

- هناك حالة ثالثة للإبعاد الوجوبي ورد النص عليها في المادة (201)/ مكرراً) من قانون العقوبات المضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017، فقد ألزمت هذه المادة الحكم بالإبعاد في كل حكم بالإدانة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وذلك بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، وحكم هذه المادة يسري على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة، سواء أكانت من الجرح أم من الجنایات.

#### ب. الإبعاد الوجوبي في التشريعات الخاصة

- يحكم بالإبعاد وبصورة وجوبية على كل أجنبي دخل الإقليم الإماراتي بصورة غير مشروعة<sup>(47)</sup>.
- يحكم بالإبعاد وجوبياً على الأجنبي الذي يرتكب أيّاً من الجرائم الواردة في القانون رقم 4 لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب التي توجب إبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في الإدانة<sup>(48)</sup>.
- يحكم بالإبعاد وجوبياً على الأجنبي الذي يرتكب أيّاً من الجرائم الواردة في القانون رقم 15 لسنة 2005 بشأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن<sup>(49)</sup>.
- يكون الإبعاد وجوبياً إذا أدين الأجنبي بجريمة من الجرائم الواردة في قانون المواد المخدرة وما في حكمها رقم 14 لسنة 1995<sup>(50)</sup>.
- حسب نص المادة (32) من القانون رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، فإن على المحكمة أن تقضي بإبعاد الأجنبي في حالة الحكم عليه بالحبس.
- نصت المادة (71) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2013 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات على الإبعاد الوجوبي للأجنبي الذي يُدان بجريمة من الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام هذا القانون.

(47) المادة (31) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

(48) المادة (19) من القانون رقم 4 لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

(49) المادة (21/مكرر) من القانون رقم 15 لسنة 2005 بشأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن.

(50) المادة (63) من قانون المواد المخدرة وما في حكمها رقم 6 لسنة 1986.

- كما أن كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية ضد أجنبي يستوجب إبعاده عن الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها<sup>(51)</sup>.
- جاء في المادة (18) من المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكرهية أنّ على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.
- نصت المادة (2/9) من قانون رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الإبعاد الوجوبي للأجنبي الذي يُدان بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر.
- يكون الإبعاد وجوبياً إذا أُدين الأجنبي بجناية من الجنايات الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012<sup>(52)</sup>.

وبعد أن بينا حالات الإبعاد القضائي الوجوبي للأجانب التي وردت في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة، نرى عدم وجود مسوغ للربط بين الاتهام في جريمة يوجب القانون فيها الإبعاد وبين عدم إخضاع الأجنبي المتهم في هذه الجريمة للمراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي؛ لأن المشرع الإماراتي لم يجعل الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم وجوبياً فلماذا يحرم المتهم في هذه الجرائم من نظام المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي وهو لم يدان بعد لاسيما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنح؟ علماً بأن من يقدر جدوى وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية هو عضو النيابة العامة، حيث إن شروط الوضع بالمراقبة الإلكترونية هي ذاتها شروط الحبس الاحتياطي - كما مر معنا - ولجوء عضو النيابة العامة إلى إجراء وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً يكون منطقياً في الحالات التي تتوافر كافة شروط الحبس الاحتياطي، ولكن عضو النيابة العامة لا يجد مبرراً لحبس المتهم احتياطياً، وأن وضعه بالمراقبة الإلكترونية لا يؤثر على مصلحة التحقيق.

(51) المادة (44) من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية.

(52) المادة (26) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

## المبحث الثالث

### الأحكام الخاصة بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي

اتضح لنا عند بحثنا للطبيعة القانونية لإجراء المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي أنه من الإجراءات الخاصة، وهذا يعني أن له أحكاماً خاصة به، وتتمثل هذه الأحكام في بيانات أمر الوضع بالمراقبة الإلكترونية، ومدة الوضع بالمراقبة الإلكترونية واستنزالها، والتزامات المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وانتهاء الوضع بالمراقبة الإلكترونية. و سنخصص لكل من هذه الأحكام مطلباً مستقلاً على النحو الآتي:

المطلب الأول: بيانات أمر الوضع بالمراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: مدة الوضع بالمراقبة الإلكترونية واستنزالها

المطلب الثالث: التزامات المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية

المطلب الرابع: انتهاء الوضع بالمراقبة الإلكترونية

### المطلب الأول

#### بيانات الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نصت على بيانات أمر الوضع بالمراقبة الإلكترونية المادة (2/361) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، التي جاء فيها أنه: «ويحدد بالأمر محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه أو الأماكن التي يصرح له أو يمتنع عليه التواجد فيها أو التردد عليها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك، وغير ذلك من البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (101) من هذا القانون».

فيلزم أن يتضمن أمر الوضع بالمراقبة الإلكترونية البيانات الآتية:

1. محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه.
2. الأماكن التي يصرح للمتهم التواجد فيها أو التردد عليها.
3. الأماكن التي يمتنع على المتهم التواجد فيها أو التردد عليها.
4. الأوقات والمواعيد المحددة لتواجده أو ترده أو عدم تواجده أو ترده على الأماكن.

5. البيانات الواردة في المادة (2/101) من قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت هذه المادة على أنه: «ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وإمضائه والختم الرسمي....».

## المطلب الثاني

### مدة الوضع بالمراقبة الإلكترونية واستنزالها

المراقبة الإلكترونية إجراء مؤقت ومدتها وتمديد هذه المدة لها أحكام قانونية نصت عليها المادة (364) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المدة التي يُمضِيها المتهم في المراقبة الإلكترونية تخضع من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه وفقاً للقواعد الخاصة ذاتها بخضوع مدة الحبس الاحتياطي، وسنوضح هذه الأحكام في الفرعين التاليين: الفرع الأول نتناول من خلاله مدة الوضع بالمراقبة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني نبين قواعد استنزال مدة المراقبة الإلكترونية.

### الفرع الأول

#### مدة الوضع بالمراقبة الإلكترونية

بيّنت المادة (364) من قانون الإجراءات الجزائية مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، وحسب ما نصت عليه هذه المادة، فإن الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة ثلاثين يوماً يجوز تجديدها للمدة ذاتها ولمرة واحدة فقط، بعد موافقة المتهم.

فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء مدة الستين يوماً، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره، بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع لأقوال المتهم وموافقته بمد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. وفي جميع الأحوال يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة.

يتضح لنا مما سبق أن مدة الأمر بوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية الصادر من النيابة العامة أول مرة تكون ثلاثين يوماً، وأن هذه المدة يجوز تجديدها لمدة ثلاثين يوماً أخرى شريطة موافقة المتهم على ذلك.

وإذا رأت النيابة العامة أن مصلحة التحقيق تقتضي استمرار بقاء المتهم بالمراقبة الإلكترونية بعد انقضاء الستين يوماً، تقوم بعرض ملف الدعوى على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى ليصدر أحد الأوامر التالية بعد أن يطلع على الأوراق ويستمع لأقوال المتهم:

1. مد مدة المراقبة الإلكترونية بعد موافقة المتهم لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد، وهذا القرار يتخذه القاضي إذا وجد استمرار مسوغات المراقبة.

2. إلغاء المراقبة الإلكترونية وحبس المتهم احتياطياً. يتم ذلك في حالة عدم موافقة المتهم على مد مدة المراقبة الإلكترونية، وكذلك إذا وجد القاضي أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم احتياطياً، وأن المراقبة الإلكترونية ليست البديل المناسب للحبس الاحتياطي، ويتحقق ذلك في حالة توافر مسوغ لحبس المتهم احتياطياً وعدم جدوى المراقبة بديلاً عنه.

3. إنهاء المراقبة الإلكترونية والإفراج عن المتهم بضمان أو من دون ضمان.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يضع حداً أقصى لمدة وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية، فيجوز تمديد مدة المراقبة عن طريق المحكمة لمدد غير محددة كما هي الحال في الحبس الاحتياطي، ولا يخفف من وطأة ذلك إلا أن التمديد يتم عن طريق القضاء، وهو ما يشكل ضماناً للمراقبة القضائية على شرعية الوضع تحت المراقبة، وكنا نفضل لو أن المشرع الإماراتي وضع حداً أقصى لمدة المراقبة الإلكترونية ولو على الأقل في الجرح.

ويتعين الذكر أن المشرع الإماراتي منح القاضي المختص بالنظر في أمر مد مدة المراقبة الإلكترونية الاختصاص في تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة بذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة.

## الفرع الثاني

### استنزال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يطبق على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها على المتهم القواعد الخاصة نفسها بخصم مدة الحبس الاحتياطي، فقد أحالت المادة (368) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها

على المتهم على القواعد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد (292، 293، 294) من قانون الإجراءات الجزائية، وبناء عليه فإن خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها على المتهم الذي خضع للمراقبة تحكمها القواعد الآتية:

أولاً- إذا حكم على المتهم الذي تم وضعه بالمراقبة الإلكترونية بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ، يتم خصم مدة القبض والمراقبة الإلكترونية منها، وعند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تخصم مدة القبض والمراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة الأخف أولاً<sup>(53)</sup>.

ثانياً- إذا لم يحكم على المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية إلا بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل يوم من أيام المراقبة الإلكترونية، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في المراقبة الإلكترونية تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة مائة درهم عن كل يوم من أيام زيادة المراقبة الإلكترونية عن مدة الحبس<sup>(54)</sup>.

ثالثاً- إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي تم وضعه بالمراقبة الإلكترونية من أجلها، أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها، تخصم مدة المراقبة الإلكترونية من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء وضعه بالمراقبة الإلكترونية أو قبلها<sup>(55)</sup>.

### المطلب الثالث

#### التزامات المتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية

يقع على كاهل المتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية عدد من الالتزامات عليه عدم الإخلال بها، حيث إن أي إخلال قد يترتب عليه إلغاء الأمر بالمراقبة الإلكترونية وصدور الأمر بالحبس الاحتياطي، وقد يشكل الإخلال ببعض الالتزامات جريمة جزائية تستوجب عقاب المتهم الخاضع للمراقبة.

وقد وردت هذه الالتزامات في المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية وبعض مواد قانون الإجراءات الجزائية، وسنبين هذه الالتزامات تالياً:

(53) المادتان (292 و294) من قانون الإجراءات الجزائية.

(54) المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية.

(55) المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية.

1. التزام الخاضع للمراقبة بحمل وسيلة المراقبة الإلكترونية طوال فترة الوضع تحت المراقبة.
2. أن يبلغ النيابة العامة المختصة بكل تغيير يطرأ على وظيفته أو محل إقامته، ويكون الإبلاغ عن طريق وزارة الداخلية أو قيادات الشرطة.
3. إبلاغ النيابة العامة المختصة عند رغبته في الانتقال من محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً داخل الدولة وسبب ذلك وإخطارها عند عودته، ويكون الإبلاغ عن طريق وزارة الداخلية أو قيادات الشرطة.
4. عدم مخالفة نطاق المراقبة أو أية قيود تفرض عليه من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال<sup>(56)</sup>.
5. المحافظة على وسيلة المراقبة الإلكترونية دون العبث بها أو تعريضها للتلف أو التعتيل: يقع على المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية الالتزام بعدم العبث بوسيلة المراقبة أو تعطيلها، ويترتب على مخالفته لهذا الالتزام بالإضافة إلى إلغاء المراقبة وحسبه احتياطياً كجزء إجرائي معاقبة لارتكابه الجريمة الواردة في المادة (280 مكرراً) التي أضافها المشرع الإماراتي لقانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2018 والتي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، وهرب من المراقبة المفروضة عليه. ويعاقب العقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، ويقوم بأي وسيلة كانت بتعطيل أو إعاقة جهاز المراقبة عن بعد، الذي يسمح بمعرفة مكان تواجده أو غيابه عن مكان الإقامة المحدد له في قرار النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم، إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إتلاف كلي أو جزئي لأجهزة الاستقبال والمراقبة الإلكترونية، مع الحكم بإلزامه بأداء قيمة الأجهزة المتلفة».

(56) في التشريع البلجيكي يلتزم المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً بعدم مغادرة منزله إلا للعلاج، أو في حالات القوة القاهرة، Force Majeure أو من أجل استكمال إجراءات التحقيق.

M. Eric and J. Alexia and D. Magali and H. Morgane, Report about Pre-trial Detention in Belgium, Oct. 2016, p.11.

6. عدم مغادرة أراضي الدولة دون موافقة من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وفي حال الموافقة يتم إخطار النيابة العامة فور عودته. يثير هذا الالتزام تساؤلاً حول مدى جواز السماح للمتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بمغادرة إقليم الدولة؟ في الحقيقة لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية حكم صريح يجيز أو يمنع المتهم من السفر إلى خارج إقليم الدولة، بخلاف المحكوم عليه حيث جاء في المادة (372) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادرة البلاد قبل استئذان المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (374) من هذا القانون، وأخذ رأي النيابة العامة.

وفي حال صدور الإذن بذلك، يجب أن يحدد في القرار ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، مع التزامه بإخطار النيابة العامة فور عودته. ولا تحتسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها. هذا الحكم خاص بالمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية<sup>(57)</sup>، ولا ينطبق على المتهم الخاضع للمراقبة كبديل عن الحبس الاحتياطي، وقد تكون التفرقة بين المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية وبين المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، بحيث يسمح للأول بالسفر خارج الدولة وفقاً لإجراءات وقيود معينة، ولا يسمح للثاني لأن السماح للمتهم بالسفر قد يؤخر إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

كما أن نطاق استخدام المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي أوسع من نطاقها كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث إن المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي جائزة في الجنايات والجنح - غير تلك التي استثنائها المشرع كما مر معنا سابقاً - وتقتصر المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة على الجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين، فمركز المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية تبلور واستقر، فلا خشية من فراره من تنفيذ العقوبة عند السماح له في الحالات الضرورية بالسفر للخارج، حيث إن العقوبة بسيطة ويقضيها عن طريق المراقبة، خصوصاً إذا كان المحكوم عليه من مواطني الدولة، والأمر يعود للمحكمة المختصة

(57) تنص المادة (369) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابت ومعلوم في الدولة وثبت لديها بأنه يمارس نشاطاً مهنيًا مستقرًا ولو كان مؤقتًا أو يتابع نشاطه التعليمي أو تدريبيًا مهنيًا معترفًا به، أو بأنه العائل الوحيد لأسرته، أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال. ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد».

فهي التي تقدر ذلك، أما السماح للمتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بالسفر إلى خارج الدولة، فهو علاوة على احتمالية تعطيله للإجراءات محفوف بمخاطر السفر وعدم العودة خصوصاً إذا كانت الجريمة من الجنايات .

7. أجازت المادة (362) من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة، إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق ذلك، أن تضمن الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المتهم الخاضع للمراقبة بعدم الاتصال بغيره من المتهمين أو الشركاء المساهمين معه في الجريمة، أو بالمجني عليه أو ذويه، وذلك كله دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بمحاميه، فإذا رأت النيابة العامة أن من شأن اتصال المتهم بهؤلاء الأشخاص التأثير في سير التحقيق أو إمكانية حدوث مشاكل، فلها أن تضمن قرار المراقبة إلزامه بعدم الاتصال بهؤلاء الأشخاص، فلا يجوز أن يشمل قرار منع اتصال المتهم بغير الأشخاص المذكورين لاسيما أن من أهداف نظام المراقبة الإلكترونية بقاء المتهم في وسطه الاجتماعي، ونرى أن يكون منع اتصال المتهم بغيره من المتهمين أو الشركاء المساهمين معه في الجريمة وجوبياً دائماً وليس جوازياً كما جاء في المادة (362)، فمن شأن ذلك عدم التأثير في حسن سير التحقيق .

ومنع الاتصال يشمل كل سبل التواصل المباشرة وغير المباشرة، فتشمل منع الزيارة ومنع التواصل عن طريق شتى وسائل التواصل كالتواصل عن طريق الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك أو الأنستجرام وغيرهما من برامج وتطبيقات يتم التواصل عبرها .

8. الخضوع للمتابعة والزيارة من قبل القائمين على أعمال المراقبة الإلكترونية: يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية بمضمون ونطاق الأمر الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار على المكان المحدد لتنفيذه؛ للتأكد من تنفيذ الخاضع للمراقبة الإلكترونية لالتزاماته، وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك، ولوزير العدل أن يصدر قراراً بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد غيرهم من الموظفين العموميين للقيام بهذه المهام، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزاماته<sup>(58)</sup> .

(58) المادة (358) من قانون الإجراءات الجزائية.

9. أية تعليمات تصدر من القائمين على تنفيذ أعمال المراقبة: طبيعي أن التعليمات الصادرة للمتهم من القائمين على تنفيذ أعمال المراقبة الإلكترونية تكون مرتبطة بعملية المراقبة ومثالها التعليمات المتعلقة بشحن بطارية جهاز المراقبة، حيث إن انتهاء الشحن يؤدي إلى فقدان إشارة الاتصال.

## المطلب الرابع

### انتهاء المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي إجراء مؤقت ينتهي في حالتين: الأولى عندما تقوم النيابة العامة بإلغاء المراقبة الإلكترونية، والحالة الثانية الإفراج عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية. وسنبين هاتين الحالتين في الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول

### إلغاء أمر الوضع بالمراقبة الإلكترونية

للنيابة العامة إلغاء الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية وإصدار أمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً إذا توافرت أي من الحالات التالية<sup>(59)</sup>:

#### أولاً- إذا قويت الأدلة ضد المتهم

إذا قويت الأدلة ضد المتهم جاز للنيابة العامة إلغاء المراقبة الإلكترونية، ونرى أن هذه الحالة ليست كافية وحدها لإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وحبس المتهم احتياطياً، إذ إن وجود أدلة قوية ضد المتهم ليست من مسوغات الحبس الاحتياطي وإنما من شروط إصدار الأمر به، ولم يرد في النصوص الناظمة لأحكام المراقبة الإلكترونية أن من شروط المراقبة الإلكترونية أن تكون الأدلة على المتهم ضعيفة. ولكن إذا قويت الأدلة ضد المتهم وأدى ذلك لوجود مسوغ لحبس المتهم احتياطياً يتم إلغاء المراقبة الإلكترونية، أما مجرد أن أصبحت الأدلة قوية ضد المتهم فلا يُعد مسوغاً لإلغاء المراقبة الإلكترونية.

#### ثانياً- إذا خالف المتهم الالتزامات الواردة في أمر وضعه تحت الرقابة الإلكترونية

وردت هذه الالتزامات في قرار مجلس الوزراء وفي قانون الإجراءات الجزائية - وقد سبق لنا بيانها- فإذا خالف المتهم أي من هذه الالتزامات جاز للنيابة العامة إلغاء أمر المراقبة الإلكترونية.

(59) المادة (365) من قانون الإجراءات الجزائية.

### ثالثاً- إذا طلب المتهم إلغاء المراقبة

إن من شروط أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية موافقة المتهم أو طلبه ذلك، فله في أي وقت أن يطلب إلغاء أمر المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطياً، والسؤال المطروح في هذا الصدد هل من المتصور أن يطلب المتهم إلغاء المراقبة الإلكترونية، مع أن المراقبة إجراء مقيد للحرية فقط، ويستطيع المتهم أن يمارس نشاطه اليومي وحياته بشكل طبيعي مع الالتزام بالقيود المفروضة عليه بالتنقل والتي يراعى فيها ممارسته لنشاطه الوظيفي أو المهني أو التعليمي، بينما في الحبس الاحتياطي تسلب حريته ويحرم من ممارسة هذه النشاطات؟.

الأمر الطبيعي في ضوء ما سبق أن يرحب المتهم بالمراقبة الإلكترونية، بل يطلبها ويتشبث بها بدلاً من الحبس الاحتياطي، ولكن قد يطلب بعض المتهمين إلغاء المراقبة الإلكترونية بعد الموافقة عليها لسبب صحي، أو يجدون في وسطهم الاجتماعي أو في احتكاكهم مع المجتمع أن وجود السوار الإلكتروني يجلب لهم نظرات الازدراء، فيفضلون الحبس الاحتياطي على المراقبة الإلكترونية بعد أن سبق لهم الموافقة عليها أو طلبها، أو أن يخشى المتهم الاعتداء عليه من المجني عليه أو ذويه. ويتم إلغاء المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المتهم دون أن يطلب منه إبداء الأسباب، فلم يشترط المشرع وجود مسوغات لدى المتهم لطلب إلغاء المراقبة الإلكترونية، وإنما يتم ذلك بمجرد طلب المتهم.

### رابعاً- إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء

هذه الحالة من الاتساع بمكان، بحيث تندرج تحتها أمور كثيرة منها ما يتعلق بانتفاء أحد الشروط الخاصة بالمراقبة، كتغيير وصف الجريمة المرتكبة لظهور وقائع أو ظروف تجعلها من الجرائم التي لا يجوز وضع المتهم بارتكابها تحت المراقبة الإلكترونية، أو أن يكون من شأن وسيلة المراقبة إلحاق أضرار بصحة المتهم أو بسلامة جسده، أو وجود مسوغ من مسوغات الحبس الاحتياطي لا يجدي مع وجوده استمرار وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية<sup>(60)</sup>، أو الهروب من المراقبة أو العبث أو تعطيل أجهزة المراقبة.

(60) لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على مسوغات الحبس الاحتياطي، ولكن عضو النيابة عندما يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، لا بد بالإضافة إلى توافر الشروط التي تطلبها القانون لإصدار هذا الأمر، أن ينظر إلى الحبس الاحتياطي على أنه إجراء استثنائي، لا بد من توافر مسوغ لاتخاذ وفي أضيق نطاق. ويدخل وجود مسوغ من عدمه للأمر بحبس المتهم احتياطياً في سلطة عضو النيابة التقديرية دون معقب عليه، ولا يطلب منه ذكر مسوغات الحبس الاحتياطي في أمر الحبس الاحتياطي.

وقد ساق الفقه مسوغات عدة لحبس المتهم احتياطياً فقد قيل: «إن للحبس الاحتياطي فائدة في حماية المجتمع والمتهم في الوقت نفسه، فهو يعوق بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة إذا ما أطلق

## الفرع الثاني

### الإفراج عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية

الأصل أن وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي إجراء مؤقت أجازه القانون لمصلحة التحقيق، وعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي لم ينظم حالات الإفراج عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية، إلا أننا من خلال النصوص النازمة للمراقبة الإلكترونية والحبس الاحتياطي يمكننا حصر هذه الحالات وتقسيمها إلى حالات إفراج جوازي وحالات إفراج وجوبي نبينها تالياً:

#### أولاً- حالات الإفراج الجوازي للمراقبة الإلكترونية

1. للنيابة العامة التي أمرت بوضع المتهم في المراقبة الإلكترونية أن تقرر الإفراج عنه وإنهاء المراقبة الإلكترونية في أي وقت من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم، وللمحكمة الجزائية بعد إحالة الدعوى إليها أن تقوم بذلك، ويدخل ذلك ضمن السلطة التقديرية للنيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي وللمحكمة أثناء مرحلة المحكمة، ويمكن أن يكون الإفراج بضمان أو من دون ضمان.
2. يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة أن يفرج عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية عند طلب النيابة العامة تمديد مدة المراقبة الإلكترونية<sup>(61)</sup>. ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف القرار الصادر من القاضي بإنهاء المراقبة الإلكترونية، ولا يجوز في هذه الحالة تنفيذ قرار الإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد<sup>(62)</sup>.

سراهم، وقد يكون حبس المتهم احتياطياً لصالح المتهم، في الحالات التي يخشى من الاعتداء عليه من المجني عليه أو ذويه». د. نائل عبد الرحمن، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي، منشورات الجامعة الأردنية، 1985، ص 42. وقيل إنه: «ليس عقوبة وإنما هو إجراء يلجأ إليه لحسن سير الدعوى، وضرورة حسن سير الدعوى هي المسوغ الوحيد له». د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 667. ويبدو أن المشرع الإماراتي انحاز لهذا المسوغ مع أنه لم ينص على مسوغات الحبس الاحتياطي صراحة، إلا أنه يستفاد من نص المادة (2/110) من قانون الإجراءات الجزائية، أنه جعل من مصلحة التحقيق مسوغاً للحبس الاحتياطي، حيث تشترط هذه المادة لتمديد الحبس الاحتياطي عن طريق القضاء أن تستلزم مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً. وبديهي أن تكون مصلحة التحقيق هي المسوغ للأمر بحبس المتهم أول مرة عن طريق النيابة العامة، وهي عبارة عامة تشمل كل ما يمكن أن يؤثر على حسن التحقيق وعلى الأدلة وضمان حضور المتهم وتنفيذه للحكم إذا تمت إدانته.

(61) المادة (364) من قانون الإجراءات الجزائية.

(62) المادتان (367 و 132) من قانون الإجراءات الجزائية.

3. تنتهي المراقبة الإلكترونية ويتم الإفراج عن المتهم، إذا أمرت النيابة بذلك بناءً على توافر أي من حالات الإلغاء الجوازي للمراقبة الإلكترونية - التي سبق لنا بيانها - ولكن هذه الحالة تختلف عن الحالات السابقة في أن إلغاء المراقبة الإلكترونية يترتب عليه إصدار أمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق<sup>(63)</sup>.

### ثانياً- حالات الإفراج الوجودي عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية

يتم الإفراج عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بشكل وجوبي في الحالات التالية:

1. إذا تبين أن الجريمة المنسوب للمتهم ارتكابها من الجرائم التي لا يجوز فيها المراقبة الإلكترونية. وتكون الجريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها المراقبة الإلكترونية في حالتين: الحالة الأولى إذا كانت من الجرائم التي استثنائها المشرع من نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي وهي: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة<sup>(64)</sup>، والحالة الثانية إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، فكل جريمة لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً لا يجوز فيها وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية، كأن تكون هذه الجريمة مخالفة أو جنحة معاقباً عليها بالغرامة، ويتصور حدوث ذلك نتيجة خطأ في التكييف الأولي من النيابة العامة أو تعديل وصف التهمة من قبل المحكمة، ويتصور أن يحصل تعديل تشريعي لعقوبة الجريمة المسندة للمتهم أثناء وضعه في المراقبة الإلكترونية، فمثلاً لو كانت الجريمة المرتكبة جنحة معاقباً عليها بالحبس أو الغرامة وتم تعديل عقوبة هذه الجريمة لتصبح الغرامة فقط ففي هذه الحالة يجب إنهاء المراقبة الإلكترونية عن المتهم؛ إذ إن النص الجديد هو الذي سيطبق على المتهم إذا تمت إدانته لأنه أصلح للمتهم.

2. إذا انتهت مدة المراقبة الإلكترونية ولم يتم تجديدها، وجب الإفراج عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية فوراً.

3. إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، عليها أن تأمر بالإفراج عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية ما لم يكن موضوعاً بالمراقبة بسبب جريمة أخرى، وذلك قياساً على حالة الإفراج من المحبوس احتياطياً في حالة صدور أمر

(63) المادتان (365) من قانون الإجراءات الجزائية.

(64) المادة (363) من قانون الإجراءات الجزائية.

- بأن لا وجه لإقامة الدعوى<sup>(65)</sup>، فإذا كان الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وجوباً، فإنه من باب أولى أن تنتهي المراقبة الإلكترونية وجوباً، إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.
4. إذا لم يشتمل الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة استمرار بقاء المتهم في المراقبة الإلكترونية يتم الإفراج عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية<sup>(66)</sup>.
5. إذا صدر حكم ببراءة المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية، يتم الإفراج عنه ما لم يكن موضوعاً بالمراقبة الإلكترونية على حساب قضايا أخرى<sup>(67)</sup>.
6. يجب الإفراج فوراً عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية، إذا لم تفصل محكمة الاستئناف في استئناف النيابة العامة لقرار القاضي بإنهاء المراقبة الإلكترونية، وذلك خلال ثلاثة أيام من قيد الاستئناف في قلم محكمة الاستئناف الجزائي<sup>(68)</sup>.
7. نرى وجوب الإفراج عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية، إذا بلغت مدة المراقبة مدة مساوية لأقصى عقوبة وارادة في النص، وهذه الحالة على الرغم من عدم النص عليها في التشريع الإماراتي تجد لها مسوغاً في أن مدة المراقبة الإلكترونية تخضع من مدة الحكم في حالة الإدانة، وليس من العدالة أن يمكث المتهم في المراقبة الإلكترونية مدة أطول من أقصى عقوبة من الممكن أن يحكم عليه بها.

(65) تنص المادة (1/118) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتأمراً بالإفراج عن المتهم، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر».

(66) تنص المادة (125) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً، إذا لم يشمل الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة على استمرار حبسه».

(67) المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية.

(68) المادة (131) من قانون الإجراءات الجزائية.

## الخاتمة

بعد أن بينا في هذه الدراسة أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي، فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها تالياً:

### أولاً- النتائج

1. المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي نظام مستحدث في التشريع الإماراتي دخل حيز التنفيذ عام 2019، وهو نظام نتحاشى من خلاله عيوب الحبس الاحتياطي، ورغم الانتقادات التي وجهت لهذا النظام، إلا أن مزاياه تفوق بكثير هذه العيوب مقارنة مع عيوب الحبس الاحتياطي.
2. عالج المشرع الإماراتي أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بشكل جيد، وهو من التشريعات القلائل التي تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، حيث إن أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية تقصره على نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية وأثناء فترة الإفراج الشرطي.
3. تطلب المشرع الإماراتي توافر عدة مواصفات في وسيلة المراقبة الإلكترونية تؤدي إلى تلافي الانتقادات والمشاكل التي تنتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في المراقبة.
4. نص المشرع الإماراتي على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية، وهو أمر محمود، إلا أنه لم ينص على المدة التي يتم الاحتفاظ بها في هذه البيانات والمعلومات، ولم ينص على إتلافها بعد مضي هذه المدة.
5. لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة.
6. لم يضع المشرع الإماراتي حداً أقصى لمدة وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية، فيجوز تمديد مدة المراقبة الإلكترونية لمدة غير محددة إلى أن يصدر حكم في الدعوى.
7. يطبق على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها عى المتهم القواعد الخاصة نفسها بخصم مدة الحبس الاحتياطي.

8. أغفل المشرع الإماراتي النص على حالات الإفراج الوجودي عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

## ثانياً- التوصيات

1. تنص المادة (2/355) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «ويراعى في تحديد الفترات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعتها التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال». ونوصي المشرع الإماراتي بتعديل هذا النص وأن يستبدل مصطلح «الخاضع للمراقبة» بمصطلح «المحكوم عليه» الوارد في نص المادة كي يشمل النص المحكوم عليهم والمتهمين والمفرج عنهم إفراجاً شرطياً الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، حيث إن نص هذه المادة جاء في الأحكام العامة للمراقبة الإلكترونية، ونعتقد أن المشرع لم يقصد قصر حكم هذه المادة على المحكوم عليهم فقط، فلا يوجد مبرر لذلك، بل إن المتهم الذي يخضع للمراقبة الإلكترونية أولى بهذه المعاملة من المحكوم عليه مراعاة لقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

2. نوصي المشرع الإماراتي بالنص على مدة الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية وإتلافها بعد مضي هذه المادة كونها من البيانات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم.

3. نوصي المشرع الإماراتي بعدم استثناء المتهمين في الجرح التي يكون تدبير الإبعاد فيها وجوبياً من نظام المراقبة الإلكترونية، وأن يترك تقدير ذلك لعضو النيابة، لاسيما أن الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم جوازي، فلا يوجد ما يمنع من أن يقرر عضو النيابة العامة ترك المتهم في هذه الجرائم حراً دون حبس احتياطي، أليس من الأولى أن يمنح عضو النيابة العامة الأمر بوضع المتهم في هذه الجرائم بالمراقبة الإلكترونية ما دام أن له صلاحية تركه حراً؟ كما أن استثناء الجرائم التي يكون تدبير الإبعاد فيها وجوبياً يوحى بأن الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم وجوبي والحقيقة غير ذلك.

4. نوصي المشرع الإماراتي أن يضع حداً أقصى للوضع في المراقبة الإلكترونية، ونقترح أن تكون هذه المدة بما لا يزيد على نصف أقصى عقوبة من الممكن أن يحكم بها عليه، خصوصاً أن المشرع الإماراتي عنون نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي بـ: «الوضع

المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية»، وأكد على أن هذا الإجراء مؤقت في عدة نصوص من قانون الإجراءات الجزائية - المواد (361، 363، 364، 365، 366، 367، 368) - وهذا يعني ضرورة أن يكون لهذا الإجراء مدة قصوى يتم عند انقضاءها الإفراج عن المتهم الخاضع للمراقبة وجوباً.

5. نوصي المشرع الإماراتي بالنص على حالات الإفراج الجوازي والإفراج الوجوبي عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية حتى يكتمل التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، ولا ضير أن يكون ذلك عن طريق الإحالة على حالات الإفراج الخاصة بالحبس الاحتياطي.

## المراجع

### أولاً- باللغة العربية

- الحسن زين، إشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2014.
- حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998.
- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج 2، ط 2، أكاديمية شرطة دبي، 1993.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- نائل عبد الرحمن، التوقيف المؤقت، منشورات الجامعة الأردنية، 1985.
- سمير الجنزوري، ضمانات الحبس الاحتياطي في القانون المصري، مجلة مصر المعاصرة، 1979، العدد 377، السنة 71.
- عبد الكريم بلعربي، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2017.
- فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون 145 لسنة 2006 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني» في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009م.
- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 63، سنة 2015.

## ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية

- B. James and W. Suzanne and J- R. Capretta, Electronic Monitoring in Canada, Public Works and Government Services, Canada, 1999.
- B. Lorana and M. Marietta, Electronic monitoring: The experience in Australia, European Journal of Probation, Vol.9, (2017).
- B. Matt and G- S Russell, Electronic Monitoring in the Criminal Justice System, Australian Institute of Criminology, 2013.
- B. Miranda and V. Matthijs and der K. and R. Stephanie, Current Uses of Electronic Monitoring in the Netherlands, Utrecht University, January 2016.
- C. Molly, Correction through Omniscience: Electronic Monitoring and the Escalation of Crime Control, Washington University Journal of law and policy, Vol. 40, (2012).
- C. Omar, The Use of Electronic Monitoring of Maltese Criminal System: A Proposal for Implementation, PhD thesis, Faculty of Law, University of Malta, 2018.
- D. Bewley-Taylor and C. Hallam and R. Allen, The Incarceration of Drug Offenders: An Overview - The Beckley Foundation Drug Policy Program, March 2009.
- G. Hannah and M. Gill, Scottish and International Review of the Uses of Electronic Monitoring, University of Stirling, August 2015.
- G. Robinson and L. Burke, 'Criminal justice identities in transition: The case of devolved probation services in England and Wales, British Journal of Criminology, 2015.
- H. Ella, Electronic Monitoring in England and Wales, University of Leeds, UK, 2016.
- H. Steve, Embedded Systems Design, Second edition, Butterworth-Heinemann, Oxford, UK, 2003.
- J- N Anita and F. Nena and R. Saša, An overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring as an alternative as alternative sanction, Criminology & Social Integration Journal, Vol.1, (2012).
- K. John and M. Akiva and S. Liberman, The Costs and Benefits of Electronic Monitoring for Washington, D.C, 2012.

- M. Eric and J. Alexia and D. Magali and H. Morgane, Report about Pre-trial Detention in Belgium, October 2016.
- M. Marietta and B. Lorana, Electronic monitoring: The experience in Australi, European Journal of Probation, Vol. 9, (2017).
- M. Nellis, 'Surveillance and Confinement: Explaining and Understanding the Experience of Electronically Monitored Curfews, European Journal of Probation, Vol. 41, (2009).
- M. Theodore and H. Patricia and R. William, The Burden of Infectious Disease Among Inmates and Releasees From Correctional Facilities, American Journal of Public Health, December 2002.
- S. Doron, Human Dignity - Functions and Meanings, Global Jurist Topics, Global Jurist Topics, Vol. 3, (2003).
- S. Yeh Stuart, The Electronic Monitoring Paradigm: A Proposal for Transforming Criminal Justice in the USA, Laws, Vol. 4, (2015).
- S. Yeh. Stuart, Cost-benefit analysis of reducing crime through electronic monitoring of parolees and probationers, Journal of Criminal Justice, Vol. 38, (2010).
- W. Chamberlain Alyssa and M. Smith Sarah and F. Turner Susan and Jesse Jannetta, Global Positioning System Monitoring of High-Risk Sex Offenders: Implementation Challenges and Lessons Learned, Criminal Justice Policy Review Vol.27, (2012).
- W. Natalie, Technology in the Fight Against COVID-19: Implications on Human Rights, Master Thesis, Fordham University, New York, 2020.

### ثالثاً- المواقع الإلكترونية

- <https://rgable.files.wordpress.com/2012/02/j-offender-rehabilitation-pdf.pdf>
- <https://www.esma.gov.ae/ar-ae/ESMA/Pages/About-ESMA.aspx>
- <https://equaljusticeunderlaw.org/thejusticereport/2018/6/12>
- <https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison->
- <https://logicmag.io/justice/the-world-is-a-prison/>
- [https://mediajustice.org/wpcontent/uploads/2020/04/NoMoreShackles\\_PretrialReport\\_2019-final-draft.pdf](https://mediajustice.org/wpcontent/uploads/2020/04/NoMoreShackles_PretrialReport_2019-final-draft.pdf)

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
341	الملخص
343	المقدمة
346	المبحث الأول- ماهية المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي
346	المطلب الأول- مفهوم المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي
349	المطلب الثاني- تقييم نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي
349	الفرع الأول- مزايا المراقبة الإلكترونية
352	الفرع الثاني- عيوب المراقبة الإلكترونية
354	المطلب الثالث- وسائل المراقبة الإلكترونية
354	الفرع الأول- أنواع الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية
357	الفرع الثاني- الشروط الواجب توافرها في وسائل المراقبة
362	المبحث الثاني- شروط وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً
362	المطلب الأول- الشروط العامة
362	الفرع الأول- صدور أمر من النيابة العامة
363	الفرع الثاني- استجواب المتهم قبل الأمر بوضعه بالمراقبة الإلكترونية
363	الفرع الثالث- توافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة
364	الفرع الرابع- حصر المراقبة الإلكترونية في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي
364	الفرع الخامس- ألا يكون المتهم من الأحداث

الصفحة	الموضوع
365	المطلب الثاني - الشروط الخاصة
365	الفرع الأول - موافقة المتهم على الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية أو طلبه ذلك
366	الفرع الثاني - أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
372	المبحث الثالث - الأحكام الخاصة بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي
372	المطلب الأول - بيانات الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية
373	المطلب الثاني - مدة الوضع بالمراقبة الإلكترونية واستنزالها
373	الفرع الأول - مدة الوضع بالمراقبة الإلكترونية
374	الفرع الثاني - استنزال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
375	المطلب الثالث - التزامات المتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية
379	المطلب الرابع - انتهاء المراقبة الإلكترونية
379	الفرع الأول - إلغاء أمر الوضع بالمراقبة الإلكترونية
381	الفرع الثاني - الإفراج عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية
384	الخاتمة
387	المراجع

